

## المجلس 6 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### ٦٢ | صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه اولى وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما مبرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السادس. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة. احدى واربعين - 00:00:20 مئة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى من البيان الى قوله رحمة الله بباب الجنابة نعم. باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - 00:00:50

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف رحمة الله. والجنابة المني والجنابة المني. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20 خرج جانب محله المستقر. فيه من البدن فباعده بانفصاله عن البدن. فباعده بانفصاله عن البدن اي خروجه من مخرجه المعروف. اي خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه منه. ثم - 00:01:55 جعلت اسما ثم جعلت اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه من ايهem ولو حكما ولو حكما فهو عليك فهو جنب على جنابة فهو جنب وعلى جنابة. والجنابة شرعا - 00:02:35

وصف قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة او انتقاله او انتقاله. او التقاء الختانين. او التقاء الختانين فهو يجمع امرين. فهو عنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الجنابة. من واحد من ثلاثة اسباب

بالبدن. انه وصف قائم بالبدن. فهو عنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الجنابة. من واحد من ثلاثة اسباب انه ناشئ عند الجنابة من واحد من ثلاثة اسباب الاول - 00:03:51 خروج المني من مخرجه. بلذة. خروج المني من مخرجه بلذة الا في حق نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما سيأتي بيانه كما سيأتي بيانهم فلا تشرط لذتهم فلا تشرط لذتهم. والثاني - 00:04:21

انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركته بان يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروجه بان يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروج - 00:04:57

ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره. ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره وتحس المرأة بانتقاله اقوى في طرائب صدرها. وتحس المرأة بانتقاله اقوى في طرائب صدرها. فالانتقال وجود حركة دون خروج مني - 00:05:27

فالانتقال وجود حركة له في البدن دون خروج مني. والثالث التقاء الختانين. والثالث التقاء الختانين. وهم قبل الرجل والمرأة قبل الانزال بلا انزال فلا يتتدفق المني من مخرجه. فلا - 00:06:00 دفقو المني من مخرجه. وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم تغيب حشة اصلية متصلة تغيب حشة اصلية متصلة بلا حائل في فرج اصلي. بلا حائل في فرج اصلي - 00:06:37

وسيأتي بيان هذه الجملة عند ذكر الحكم المتعلق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه مرفوعا اذا جلس بين شعبها الأربع الحديث وجود المني في السبب الاول حقيقى. وجود المني في السبب الاول حقيقى - [00:07:11](#)

لانه يبرز ويخرج بائنا من الفرج. انه يخرج ويبرز بائنا من الفرج اي منفصل عن ظاهرا منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمني - [00:07:39](#)

اذا اذا لا وجود للمني يارزا من البدن فتارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني فتارة يحس بحركة كما في السبب الثاني. وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه لكن - [00:08:13](#)

انه لا يخرج وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدي اليه لكنه لا يخرج كما في السبب الثالث وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكمي. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكمي. اي ولو جعل ذلك - [00:08:44](#)

حكما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حكمي دون وجود حقيقة الخروج والترجمة بقول باب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة. وغيرهم والترجمة بباب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة وغيرهم - [00:09:17](#)

وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وهو مسبوق بالترجمة بها. وهم مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم - [00:09:51](#)

من الاحكام في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله باب الجنابة تصيب التوب. باب الجنابة تصيب التوب ثم ترجم فقهاء الجنابة بقولهم - [00:10:21](#)

باب الغسل من الجنابة ثم ترجم الجنابة بقولهم باب الغسل من الجنابة وقع هذا في كلام جماعة منه كالخراطي في مختصره كالخراطي في مختصره. وابي محمد ابن قدامة. في عمدة - [00:10:51](#)

الفقه وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافي. والكافي لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجناب. لان الغسل هو حكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب - [00:11:21](#)

ابي الطهارة. ثم استقرت الترجمة عند الجنابة بقولهم باب الغسل. ثم ترجمة عند الجنابة بقولهم باب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل امين وسائل احكامه. وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من - [00:11:51](#)

الترجمة هنا وهذا هو المراد من الترجمة هنا. قال السفاريني في كشف اللثام باب الجنابة اي احكامها. من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك. قال السفاريني في كشف كشف الليتمان باب - [00:12:31](#)

ابه اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك انتهي كلهم؟ وموجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان. احدهما خروج المني من مخرجه. خروج المني من مخرجه. والآخر ايلاج - [00:13:01](#)

حشفة في الفرج والآخر علاج الحشفة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة ومعاني الفقه خاصة. فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ - [00:13:41](#)

ان فشيئاً فيبتداً من قليل وينتهي الى كثير. وتتغير في اذى مسالك اهله في وجوه ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخذ للعلم ذا ملكة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له - [00:14:13](#)

ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى. فانها وقعت في بتصانيف فقهاء الجنابة على ثلاثة احياء. اولها باب الجنابة. وثانيها باب الغسل من الجنابة. وثالثها باب الغسل. فابتداً - [00:14:55](#)

تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة. انه اكثر موجبات الغسل وقوعا. واكثرها واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقيل باب الغسل من الجنابة. ولما تزايدت - [00:15:25](#)

المذكورة تحت هذا الباب صارت دائته اوسع من قصرها على الغسل من الجنابة ان موجبات الغسل انواع كثيرة. فذوبوا بعد بقولهم

باب الغسل. لتكونوا هنا الترجمة الثالثة اتم واكملا. وهذا ظاهر في من تتبّع - 00:16:02

تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في التراجم وتارة يجيء في المسائل. من جهتين. احدهما من جهة الفروع المذكورة في الباب من جهة الفروع المذكورة في الباب. فيذكر فيه شيء ثم يزداد - 00:16:32

وبعده شيء ثم يزداد بعده شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. من جهة الالفاظ المعبرة بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم - 00:17:02

الا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام شدة الحاجة اليه من اراد ان ادراكه العلم وافيها. فعلم النحو كان مبتدأه بما اتفق من قصة على - 00:17:32

رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم البدلي بن سائله عن اشياء ثم امره علي بن ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي الاثار الواردة في مبدأ النحو في جزء لطيف تقدم اقرأه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد - 00:18:02

فابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله ابو الاسود فقيد شيئا من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان استتم النحو بصورته التامة. وفي اثناء بناء النحو كانت كانت تراجمه - 00:18:32

تتغير وتتطور. ومن المشهور عند النحاة قولهم ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبد الله ابن مالك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - 00:19:02

باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة النحو او لا ثم معرفة تطوره واكتماله وما جاء في اثناء ذلك من تراجمه ومسائله المذكورة في ابوابه والالفاظ المعبر بها عن تلك المسائل - 00:19:31

يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا. ولا تقع في الغلط. فان من جهل تطور العلوم وقع في الغلط على اهلهما. ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرين اذا وجدوا عالما يعتنون بكتابه نشرا - 00:20:04

بما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس بن مالك وابو سعيد الخدري فروياب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه فانه يبادرؤن الى التعقيب على المصنف. بقولهم ان المذكور هنا ايش - 00:20:34

شاهد وليس متابعة لما تقرر من سورة المتابعة والشاهد عند المتأخرین ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة على الشاهد وتجد في البخاري خاصة في غير موضع من صحيحه ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة - 00:21:04

او تابعه فلان فالتابعه هنا بمعنى الشاهد. فمن جهد تطور العلم وتجدد ارتسام واكتمال مسائله والالفاظ المعبر بها عن ذلك وقع على وقع في على اهله ومن وعى ذلك وعيا تاما صارت هذه العلوم ملكرة راسخة في نفسه فاما انه يتصرف - 00:21:34

فيها مدا وردا. وصار ايسر للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون دعوى الاضطراب. بين كذا وكذا حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتجد من الناس من يقول مثلا ان اهل السنة - 00:22:04

مختلفون في تقسيم التوحيد. فمنهم من يقسمه قسمين هما توحيد المعرفة الاتبات هو توحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام هي توحيد الربوبية والالوهية الاسماء والصفات ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم. وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة - 00:22:34

الالفاظ فهو لاء اناطوا القسمة الثنائية باعتبار واولئك اناطوا القسمة الثالثية باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك قسموه باعتبار ما يجب لله. ولهؤلاء قسموه باعتبار دار ما يجب على العبد. فمن وعى هذا لم يقع في الغلط في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل - 00:23:04

التي نشأ الغرق والخطب فيها بسبب قصور الوعي بحقائق العلوم واكتمال الفنون. والواقع في كلام المصنف وما بين بعده انموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصود في كتاب الطهارة انها كانت اول عند الحنابلة باب الجنابة ثم صارت باب الغسل من

الغسل نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانحنشت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت ف قال اين كنت يا ابا - 00:24:04

هريرة قال اعد اعد عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانحنى فانحنى. قال انحنست منه. احسن الله اليكم - 00:24:24

وهو جنب فانخلست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت ف قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:24:44

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجناة غسل يديه وتوضاً وضوءه للصلوة. ثم كسر ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل - 00:25:06

طائر جسده فقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اماء واحد نفترف منه عن ميمونة بنت الحارث او زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت رضي الله عنها زوجي - 00:25:26

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت وقع رسول الله صلی الله علیه وسلم وضوء الجناة فاكفاً بيمينه على يساره مرتين او قال ثلاثة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده - 00:25:46

له بالارض او الحائط مرتين او قال ثلاثة. ثم تمضمض واستنشق. فقال قال الاخ او قال. قال الشيخ محمد او قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجه ايش؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قال - 00:26:06

مع ان المحدثة امرأة هي ميمونة. فلماذا وش درينا تحتاج دليل لا احنا نبيها على هذا بالذات انا ابغاك ها ارفع صوتك اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكم ان يقال قال يعني الراوي سواء كان هذا الشك - 00:26:26

من راويه الاعلى وهي ميمونة او ممن دون ميمونة. نعم. احسن الله اليكم. ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخلقة - 00:26:58

فلم يردها فجعل ينفظ الماء بيده. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد. عن - 00:27:18

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرء - 00:27:38

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجناة من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فيخرج الى الصلاة - 00:27:58

ان بقع الماء في ثوبه كنت اغسل الجناة يعني ايش؟ المني لان الجناة هنا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقان. نعم احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فركا فيصلني - 00:28:18

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلی الله علیه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:28:38

اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. عن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لن تردد هنا. عن ابي جعفر محمد ابن - 00:28:58

علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قومه فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفي - 00:29:18

قال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا منك يريدي النبي صلی الله علیه ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلی الله علیه وسلم يفرغ الماء على رأسه يفرغ على - 00:29:38

احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً بدون الماء يفرك على رأسه احسن الله اليكم وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً - 00:29:58

الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي ابي طالب ابوه ابن الحنفية. ذكر رحمة الله في هذا الباب تسعه احاديث. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى - 00:30:18

وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة الحديث وحديث جابر الاخير. وحديث جابر الاخير. والاحكام المتعلقة - 00:30:42

باب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحكم الاول ان بدن طاهر فالحدث لا يقتضي تنجيسه. فالحدث لا يقتضي تنجيسه - 00:31:12

له لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم ثم جئت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - 00:31:52  
فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ولالة الحديث على الحكم المذكور من وجهين ولالة الحديث على الحكم المذكور من وجهين. احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تزكيها لله - 00:32:22  
تنزيعها لله عما لا يليق بجلاله. تنزيعها لله عما لا يليق بجلاله استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. والآخر في قوله صلى الله - 00:32:52

عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان لا ينجس اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير عينه هي ذاته ونفسه نجسة حيا ولا ميتا. حيا ولا ميتا. باي - 00:33:22

حال من الاحوال حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق مخاض والدموع طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والدموع ظاهرة ايضا. وكذلك صوره. وهو بقية - 00:33:52  
عame وشرابه وكذلك صوره وهو بقية طعامه وشرابه. وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنس وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنس هو بنون ثم خاء معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجمة - 00:34:30

كما ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة. اي انصرفت عنهم مختفيها اي انصرفت عنه مختفيها. فالانخناس الانقباض والتأخر ايناس الانقباض والتأخر. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة - 00:35:00

الإشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تصنيف تفسير المصنف للكلمة المذكورة. واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس انسل انه قال ان خنس ان سل - 00:35:30  
انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب بخفيه. والانسال هو الذهاب بخفيه وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنس. وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنس. ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت - 00:36:00

ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت. وقد خلت النسخ المجودة من العمدة وشرح العمدة المشهورة من هذه الزيادة. فقد قالت النسخ المجودة من العمدة هو شروحها المعتمدة - 00:36:30

من هذه الزيادة فلا وجها لاثباتها فلا وجها لاثباتها في كتاب من كتابه فلا وجها لاثباتها في كتاب المصنف من كلامه. بيان هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة - 00:37:00

امريكا ومصوريتها في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة اثبتت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه ان خنس انسل. يعني وين وقع - 00:37:37

في حاشية النسخة العتيقة والنسخ المعتمدة المجودة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجها وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني؟ ها - 00:37:57

ما قالها كيف؟ هذى نسخة عتيقة وهو كاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه ها سورة ايش شهرتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل - 00:38:29

كلام المصنف ليش ما ذكر يعني؟ ليش ما نثبت للداخل؟ نعم احسنت ووجه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة الكتاب عنه. ووجه عدم ادراجها انه اتفق ذكره لها عند قراءة - 00:38:55

كتابي عليه فكانه رأى المعنى غامضا على من عنده في بين لهم الحق في حاشية النسخة ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان يكون وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخ المعتمدة للكتاب مع شروحه المشهورة اذ خلت - 00:39:28 من كلامه ذلك. واضح؟ لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك. هذا ليس كل شيء يدخل في اشياء تدخل واثيء لا تدخل. فاثباتات كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما - 00:40:03

تكتب وما لا يكتب عنه في كتابه. واقدم من اعتنى ببيان ذلك هم المحدثون. في ادب كتابة الحديث فوضعوا قواعد واصولا تتعلق بكتابته واختلاف نسخه. فينبغي ان ملتمس العلم بهم تلك الاصول ثم ما تزايد بعدها من القواعد والاصول المقررة في علم البحث - 00:40:23

المعاصر والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة. او استباحة الصلاة. ونحوها ثم يسمى قائلا بسم الله. كموضوع في - 00:40:53 ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثا. ويغسل يديه ثلاثا. خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء. خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء ويصب الماء بيده اليمنى على شماليه. ويصب الماء بيده اليمنى - 00:41:33 على شماليه. لحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت غسل يديه. انها قالت غسل يديه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها - 00:42:14

قالت فاكفأ بيمنيه على يساره. فاكفأ بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة. مرتين او قال ثلاثة. ومن معنى قولها فاكفأ بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قولها - 00:42:41

بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى على يده اليسرى واو في قول مرتين او ثلاثة لشك. واو في قول مرتين او لشك ووو في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثة دون شك - 00:43:11

ووو في رواية ابن ماجة فغسل يديه ثلاثة دون شك. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجنابة. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما ماء في الجنابة كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح. ويعتبر - 00:43:44 لكل منها نية مستقلة. وان ما كفى. وان نواهما كفى فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل - 00:44:14

ناقض لوضعه ان يغسل كفيه ثلاثة ان يغسل كفيه ثلاثة. لجنباته وثلاثا لاستيقاظه من نومه. ثلاثة لجنباته وثلاثا ايقاظه من نومه. وهذا هو الاكمال. وهذا هو الاكمال فان نواهما معا اجزاء - 00:44:58

وكفاه عنهما فعل واحد. وكفاه عنهما فعل واحد. فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط. فيغسل كفيه ثلاثة مرات فقط فان نوى غسلهما عن الجنابة فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا. فان نوى غسلهما عن الجنابة فقط. وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا - 00:45:48

وذلك لو نوى غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسل كلاهما عن الجنابة. وقيل يجزى غسلهما بنية احدهما وقيل يجزى غسلهما بنية احدهما. وهو المختار. وهو مختار فلو نوى غسلهما ثلاثة عن الجنابة او عن الاستيقاظ من نوم الليل - 00:46:30 ناقض لوضعه اجزأ ذلك. ويغسل ما لوثه. طاهرا كالمني او نجسا كالمني ويغسل ما لوثه طاهرا كالمني او نجسا كالمني. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه - 00:47:10 اي لازلة ما لبخه من اداء. اي لازلة ما لطخه من اداء. فان كان على غيره من بدنه كفخذ وساق غسله ايضا. فان كان على غيره من

بدنه كفاقت وساق غسله ايضا. اي لو قدر انه وجد من - 00:47:40

من الخارج منه حينئذ من مذى او مني شيء علق بفخذه او وقع على ساقه فانه يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج المتلوث عادة بالاذى. ثم يضرب بيده الارض او الحائط. ثم يضرب بيده - 00:48:10

الظاء او الحائض اتبعا للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتبعا للوالد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم ضرب بيده الارض انها قالت ثم ضرب بيده بالارض ثم ضرب - 00:48:40

يده بالارض او الحائط. قاله مرتين او او قال ثلاثا واو للشك كما تقدم. واو للشك كما تقدم نظيره واكثر الرواة لم يذكروا العدد في الحديث. واكثر الرواة لم يذكروا العدد - 00:49:00

في الحديث لا مجزوما به ولا مشكوكا به. لا مجزوما به ولا مشكوكا فيه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط ازالة ما يظن بقاوه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائض ازالة ما يظن بقاوه عالقا بها. عالقا - 00:49:30

بها من رائحة او غيرها. من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف مبالغة في التنظيف. وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى الضرب يوم الصابون او امرار ليف ونحوه او امرار - 00:50:00

او امرار ليف ونحوه ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ملساء لا ينفع بالضرب فيك من ساء لا ينفع بالضرب فيها. وبيان هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:50:30

غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائط ما يعلم من رائحة او غيرها. وفي مثل هذا ايضا اليوم الصابون لانه يوصل الى الغاية المطلوبة وهي ازالة العالق وتطهير اليدين - 00:51:06

ايضا الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا كانت الارض او الحائط ملساء لا ينفع بها في ازالة ما علا وهو الواقع اليوم في الموضع التي يغسل فيها الناس. فان ارضاها - 00:51:36

حائطها صار املس لا ينفع فيه بحصول المقصود المذكور فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما. ويتواءل وضوءه للصلوة كاملا ويتواءل وضوءه للصلوة كاملا. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوءه - 00:52:06

للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوء للصلوة. والوضوء بالضم الفعل وضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء. اي غسل الاعضاء. وبالفتح الماء الذي يتوضأ وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. فالاول هو المذكور في - 00:52:36

حديث عائشة فالاول والمذكور في حديث عائشة. والثاني هو المذكور في حديث ميمونة انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء - 00:53:06

جنابة وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز. وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز. فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا - 00:53:28

فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد بالذراع عين المذكورين في حديثها هما اليدين الى المرفقين والمراد بذراعين المذكورين في حديث اليدين الى المرفقين. ويحثي الماء على رأسه ثلاثا. ويحثي الماء على رأسه - 00:53:58

ثلاثا فيخلل شعره بيديه. فيخلل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه ثلاثة. اثاوب الماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم - 00:54:28

يخلل بيديه شعره. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات. وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة. وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض - 00:54:58

وعلى رأسه الماء ولم تذكر عددا. ولم تذكر عددا فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الآخرين. فيحمل حديثها على ما جاء في اخرين انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده. انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده - 00:55:28

وذكر العدد في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل شعره بيده ان يدخل كفيه. مفرقتني الاصابع ان يدخل كفيه مفرقتني الاصابع في اصول شعره. في اصول شعره - 00:55:58

وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس. وهي اسافله الخارج من بشرة الرأس. فمن اراد ان يخلل شعر رأسه بيديه يعمد الى كفيه فيفرقوا اصابعهما ولا يضمنها فيجعلها مفرقة. ثم يغزها - [00:56:28](#)

شعاره حتى تصل الى اصول الشعر. وهي سافل الشعر الخارج من الرأس يعني النابتة منه فيدخلها فيها. فيكون هذا تخللا لشعر رأسه ويفعله المغتسل ليelin شعره ويسهل جريان الماء فيه ويفعلون - [00:56:58](#)

المغتسل يلين شعره. ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشر الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع. وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع اي تمتلى ويظهر اتبعها اي تمتلى ويظهر اتبعها ويكون هذا بافاضة الماء عليها. ويكون هذا بافاضة الماء على - [00:57:28](#)

اي صبه وافرا متابعا. اي صبه وافرا متابعا وتنقض المرأة شعرها. وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره فتحل ضفائره في حيظ ونفاس في حيظ ونفاس وجوبا لا في جنابة وجوبا لا في جنابة فيكتفيها فيها الافاضة فيكتفيها - [00:58:08](#)

فيها الافاضة. وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا عنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. وهو البخار. وهو المختار فيكتفي وصول الماء ظاهر شعرها. فيكتفي وصول الماء ظاهر شعرها - [00:58:48](#)

باطنه من غير نقض. وباطنه من غير نقض. فلن لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبيان هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الحنابلة بين حال الجنابة - [00:59:18](#)

وحال الحيض والنفاس. فانهم لم يوجوا النقض بحل ضفائر شعر الرأس في الجنابة فيكتفيها ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهره واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان - [00:59:48](#)

ان الثلاثة سواء فلا يجب على المرأة ان تنقض ضفائر شعر رأسها اذا غسلت في جنابة ولا حيض ولا نفاس. بشرط ان يصل ايش ؟ الماء او الى بشرتها فتنتروي وتتشبع. فلن لم يصل وجب النقض ولو كان في - [01:00:18](#)

جناب فلن لم يصل وجب النقض ولو كان في جنابة. ويعلم بدنه غسلا ويعلم بدنه غسلا. فيشمله كله بافاضة الماء عليه يشمله كله بافاضة الماء عليه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:00:48](#)

ثم غسل سائر جسده. انها قالت ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده. ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا. يفعل وذلك ثلاثا وقيل مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو - [01:01:18](#)

المختار فالذهب المعروف عند الحنابلة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الحنابلة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص بالرأس اما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها - [01:01:48](#)

آآ سائر جسده سائر جسده باقية. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقيه فسائغ الشيء الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائغ الشيء الباقي منه قليلا كان او - [01:02:23](#)

ويندب ذلك بدنه بيديه ويندب ذلك بدنه ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب ولا يجب واذا اغتسل تفقد اصول شعره. واذا اغتسل تفقد اصول شعره - [01:02:43](#)

وداخل اذنيه وداخل اذنيه. وتجويف غضاريفهما وتجويف غضاريفهما. وما تحت وما تحت حلقه وابطيه. وما تحت حلقه وابطيه. وعمق سرتة. وعمق سرتة اي ما امتد داخلها اي ما امتد داخلها. وما بين جنبي مؤخرته - [01:03:13](#)

وما بين جنبي مؤخرته والطي ركتبه وطي متى ايه وهذه الموضع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء وهذه الموضع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها فذكر الفقهاء انه يتقدما اذا اغتسل. لئلا يترك شيئا من - [01:03:53](#)

لم يصله الماء. ويغسل قدميه ثانية في مكان اخر. ويغسل قدميه ثانية في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تتحى فغسل رجليه. ثم تتحى فغسل رجليه - [01:04:34](#)

ومعنى تتحى اخذ ناحية ومعنى تتحى اخذ ناحية فتباعد الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه غير الذي كان فيه وعنه انه يغسلهما في مكان اخر خاف تلوثا. لا مطلقا. وعنه انه - [01:05:04](#)

يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوصا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فلن لم يخف غسلهما

في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. وهو - 01:05:41

المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - 01:06:13

لazalat ما علق بهما من تراب او شيء نازل من جسده كشعر وغيره. وتنبيه غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانيا هي الاكمل وتنبيه غسلهما في الوضوء اولا - 01:06:43

ثم عند الفراغ من الغسل ثانيا هي الاكمل. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم. وهي الواردة في حديث - 01:07:13

عائشة وميمونة رضي الله عنهم. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه كله. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن فله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - 01:07:43

اغسل ظاهر بدنه وما في حكمه. فيغسل ظاهر بدنه وما في حكمه كالانف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل باطن شعره. ويغسل باطن - 01:08:13

وظاهره ومسترسله. فيغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا وما تحت حشة اقلف ان امكن شمرها. وما تحت حشة اقل - 01:08:43

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - 01:09:13

الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعد وملخصه ان مرید الاغتسال غسلا مجزئا عليه ان ينوي رفع الحدث او استباحة والصلوة ونحوها ثم يسمى ويغسل الماء على جسده كله. ويغسل ظاهر - 01:09:43

وبدنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره مسترسله وما تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف. فيت فقد جسده تفقدا كاملا ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر مثل - 01:10:13

مضمضة فمه واستنشاق انفه. وكذلك حشة اقلف. وسيأتي معنى الحشة فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا سمرت يعني اذا رفعت. فيتبينه الى ان المضمضة والاستنشاق يجبان في الغسل المجزئ. فلو عمد احد الى افاضة الماء على بدن - 01:10:43

بعد النية والتسمية ولم يتمضمض ولا استنشق فانه يكون حينئذ باقيا على جنابتي لانه بقي منه ان يتمضمض ويستنشق واضح؟ فلو قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلى - 01:11:13

صلوة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروجه ثم رجع الى البيت او عمد الى الميضة في المسجد فتمضمض واستنشق ثم صلى فان صلاته تكون - 01:11:43

قولان طيب اللي يقول باطلة لماذا؟ ها نعم عدم المواراة اللي تقول باطلة انت؟ لماذا طيب هو جاب تمضمض واستنشق طيب واللي يقول صحيحة ها ايش لان اللي يقول صحيحه هو الصحيح لانه كما تقدم معنا في المقدمة الفقهية الصغرى ان المواراة والترتيب يسقطان - 01:12:12

في رسول لا وضوء. فاذا فعل ذلك اجزاءه. ومن النافع الذي يحتاجه الناس في هذا باب ولا سيما النساء في الشتاء وهو ان من احتاج الغسل لوجوبه عليه ثم قدم غسل رأسه ولفه ليجف ونام ثم اصبح فافاض الماء على - 01:12:54

جسده فانه يجزئ عنه. لانه اغتسل غسلا كاملا. فلا يشترط ترتيب ولا مواراة في الغسل. والحكم الثالث انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل. انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل اي تجفيفها. اي تجفيفها بما - 01:13:24

يذهب ببرطوبة الماء بما يذهب ببرطوبة الماء. كخرقة ونحوها كخرقة نحوها لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فأتيته بخلقة فلم تریدها اتيته بحرقة فلم يردها. وقوله يردها بضم الياء - 01:13:54

وكسر الراء بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال. من الارادة واسكان الدال من الارادة. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة

لامرين طيب وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرين. احدهما انه صلى الله عليه - 01:14:25

وسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح والآخر انها عين والآخر انها قضية عين. اي واقعة معينة فيحتمل انه لم يقبل الخلقة فيحتمل انه لم يقبل - 01:14:55

لشيء يتعلق بها. او لاستعجاله صلى الله عليه وسلم او الاستعجاله صلى الله عليه وسلم. والخرقة هي ايش ما الجواب؟ نعم نعم القطعة من التوب والخرقة هي القطعة من التوب. وقع في البخاري فناولت - 01:15:25

ثوبا. ووقع في البخاري فناولته ثوبا. وهو من ذكر باسمه العام. وهو من ذكر الشيء باسمه العام. فالخرقة من التوب كما تقدم فالخرقة من التوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضا اوتى بمنديل. وفي الصحيحين - 01:16:02

ايضا اوتى بمنديل. وهو تعين لنوع خلقة التوب. وهو تعين لنوع خرقة التوب. انها تستعمل من دينا. انها تستعمل منديلا وبيبيه رواية ابي عوانة الاسبرابين في مستخرجه على مسلم وبيبيه رواية ابي عوانة الاسرائيلي بمستخرجه على مسلم. انها قالت فاتته - 01:16:32

ثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل المنديل خرقة من ثوب. واضح يعني هذا من دين وهذا المنديل خرقة والخرقة من ثوب. واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة. ورواوه - 01:17:12

والبيهقي في السنن الكبرى ورواوه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ فاعطيته ملحفا فاعطيته ملحفة. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملاعة العباءة اتوا العباءة واسمو الملحفة معروفة عند الناس اليوم. ورواية هذا اللفظ ثقات - 01:17:42

ورواية هذا اللفظ ثقات. يعني قبل شوي كان منديل من خرقة من ثوب صار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا نوجه الرواية ديه ها لا لا هو نفس الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها. يعني ليس شيء عند الغسل وشيء بعد ذلك. نعم - 01:18:22

ممنوع التوب قبل شوي قلنا منديل هي خرقة من ثوبه هذا ها عبد الله ايش يعني انت قربت فكان المنديل كان كبيرا يصلح ان يلتحف به. فكان المنديل كان كبيرا - 01:18:59

يصلح ان يلتحف به. فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة. التوب والخرقة والمنديل والمنحة فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة التوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي بيناه ومثل مقتسل متوضى ومتيمم يرحمك الله. ومثل مقتسل متوضى - 01:19:38

ومتيمم فيباح تنشيفهما. وتركه افضل ظل وتركه افضل. الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا ميت فيستحب تنشيفه بثوب لثلا يبتل كفنه فيفسد به بان لا يبتل كفنه فيفسد به. ولا ينجس ما نشف به. ولا ينجس ما نشف - 01:20:08

به يعني الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفض مقتسل الماء عن بدنه بيديه انه لا يكره نفض مقتسل الماء عن بدنه بيديه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فجعل ينفض الماء بيده. فجعل ينفض الماء بيده - 01:20:48

والنفخ تحريك واهتزاز. والنفخ تحريك واهتزاز. فالنافل فالنافل ما بيديه يحركهما على بدنه. فالنافذ الماء بيديه يحركه على بدنه. ويدفع الماء عنه. ويدفع الماء عنه. فيهتز بذلك ويهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. اما - 01:21:18

مقتسل يده فيكره. اما نفض مقتسل يده فيكره. قال في شرح المتنبي ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدعه. ويكره نبض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه. يعني ان المقتسل تارة يكره - 01:21:58

له نبض الماء وتارة لا يكره. فيكره نفض الماء اذا كان نفضا بيده ينفض يده فهذا يكره. واما نفضه الماء عن جسده بان يمر بيده على بدنه جسدا ورأسا ثم يحرك الماء عن جسده فهذا لا يكره. وهو من وجوه الفروق - 01:22:28

في المسائل عند الحنابلة وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره ايضا نفض بيده وقيل لا يكره ايضا نفض بيديه كما لا يكره نفض الماء بهما - 01:22:58

انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترف منه جميعا. اي نأخذ منه الماء باليدينا. ان نأخذ اي

نأخذ منه الماء باليدينا فالغرفة بالفتح المرة من ملى الكهف. فالغرفة بفتح - 01:23:48

في الغين المرة من من ملى الكف. وبالضم غرفة اسم بالماء الذي يجعل في الكهف. وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكف.

ووقع في رواية في الصحيحين تختلف ايديينا فيه. تختلف ايديينا فيه. اي كان - 01:24:18

يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة وتغترف هي قبله تارة اخرى فهما يتتساقان في الالخذ من الماء. ولا يكره ايضا وضوءهما معا.

ولا يكره وايضا وضوئهما معا. ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكم - 01:24:48

ما في وضوء وغسل امته. ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكم في وضوء وغسل امته وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع

امرأته وامته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته دون سائر النساء. ولو كانت من المحارم - 01:25:18

دون سائر النساء ولو كان من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم منهم اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز

مع المحارم منه هن وبيان هذه المسألة ان الحنابلة فرقوا فيما يتعلق - 01:25:48

بوضوء الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته التي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضوءه وغسله.

اما ان كان غسلا فلا ايجوز ان يشاركه الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كان - 01:26:18

اما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهم. واما في الوضوء يجوز من المحارم دون غيرهن. لأن ما ينكشف من المحارم في

الوضوء يجوز ان ينظر اليه الرجل الذي هو محرم لهن لأن ما ينكشف من النساء في الوضوء يجوز الرجل الذي هو محرم لهن ان -

01:26:48

ينظروا اليهن. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا والحكم السادس انه يسن لجنب ولو انتى الوضوء انه

يسن لجنب ولو انتى الوضوء عند ارادة نوم. الوضوء عند ارادة نوم - 01:27:18

ل الحديث ابن عمر لحديث ابن اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احذنا؟ قال نعم اذا ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال

نعم اذا لا توضأ احدكم فليرقد. اي فلينم وهو على جنابته. اي فلينم وهو على - 01:27:48

جنابته والرقاد والرقد هو النوم. والرقاد والرقد هو النوم ومثل جنب حائض ونفساء. انقطع دمها. ومثل جنب حائض ونفساء

انقطعت دمها اذا اراد النوم قبل اغتسالهما. اذا اراد النوم قبل اغتسالهما - 01:28:18

يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي تزيد ان تنام قبل ان تغتسل فانه يسن لها ايش؟ ان تتوضا. واما اذا لم

ينقطع الدم فانه لا يسن لها - 01:28:48

الوضوء حينئذ ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى ويحسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة

وطى. ايرادته بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعده - 01:29:08

ولم يغتسل بعد. اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتيان اهله. ثم تتطلع تطلعوا ثم تتطلع نفسه لاتيانهم مرة اخرى فيحسن له ان يتوضأ هنا

ايضا ويحسن ايضا الوضوء له للحائض والنفساء. ويحسن ايضا الوضوء له - 01:29:38

للحائض والنفساء لأكل وشرب. لاكل وشرب ويحسن له للحائض ونفساء انقطع دمهم وللحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء لاكل

وشرب. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيفضل فرجه لازالة ما - 01:30:08

عليه من الاذى ويتوضا. فيفضل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا يعني في الاكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب واللحائض

والنفساء ايش سنة واذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتختص الكراهة بالنوم فقط - 01:30:48

ان يختص الكراهة بالنوم فقط انه يكره ان ينام دون وضوء. والحكم السابع حكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج خروج المني من

نائم. ان مما الغسل خروج المني من نائم ولو بلا لذة. ولو بلا لذة - 01:31:18

ل الحديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق. هل على المرأة - 01:31:48

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. ومعنى ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت  
ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت - 01:32:08

اي رأت المجامعة في النوم. اي رأت المجامعة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة  
وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم والمراد - 01:32:28

به هنا نوع خاص. والمراد به هنا نوع خاص وهو الجماع. وهو جماع وام سليم بضم السين وهي قاعدة هذا  
الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا الاسم. في رواية - 01:32:58

الكتب الستة في الكنى او الاسماء او اسماء الاباء انها جمیعاً تجيء بضم مصغراً سليم ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو ابن حیان  
الباصي وهو السليم ابن حیان البصري فاسمها على زنة فعیل بفتح - 01:33:29

السین و هو من رواة الكتب الستة. وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء اي المني الخارج  
منها. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم. اذا رأت الماء اي المني الخارج منه - 01:33:59

بان وجدته في بدنها او ثيابها. لان وجدته في بدنها او ثيابها ومثل نائم مجنون ومحمى عليه وسکران. ومثل نائم مجنون ومحمى عليه  
وسکران فلو افاق احدهما فلو افاق احدهما وجب - 01:34:19

الاغتسال. ولو لم يكن واحداً اللذة عند خروجه. ولو لم يكن الواجداً اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب الغسل عليه  
خروج المني بلذة اما المستيقظ فيجب لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة. ويلزم من - 01:34:52

وجودها ان يكون دفقاً. ويلزم من وجودها ان يكون دفقاً. ولهذا لم يعبر في منتهي الاليرادات وغيره الا باللذة. ولهذا لم يعبر في منتهي  
الاليرادات وغيره الا باللذة. فكل خارج بلذة يخرج دفقاً. اشار الى هذا ابن - 01:35:22

النجار في معونة اولي النهي. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهي. والدفق هو دفع الشيء قدمًا والدفق هو دفع الشيء قدمًا  
قاله ابن فارس قاله ابن فارس - 01:35:52

في مقاييس اللغة اي بان يخرج الشيء مندفعاً اي بان يخرج الشيء مندفعاً بارزاً ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه الصورة.  
ومنه دفق الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج المني من يقطان - 01:36:12

بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني ان يقضانا بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه  
غسل والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة المني وجواز - 01:36:42

غسله وفركه لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسلوا الجنابة كنت اغسل الجنابة من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة - 01:37:12

فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فركاً فيصلني فيه تصلني فيه. ولو كان - 01:37:32

نجساً لم يجزي فركه. ولو كان نجساً لم يجزي تركه فقط ولو جب الغسل. ولو جب الغسل. لان فركه يقلله ويخففه لا يزيله كلياً. لان  
فركه يخففه ويقلله ولا يزيله كلياً هو فرك المني ايش - 01:38:03

معنى فرق المني ها محمد ايش قصوا ولا كسر عيني ها عبدالله ها حكوا وقرص حده يعني كيف حدته يعني حكه عبد العزيز اي  
بعض على بعض اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذى هذى الكلمة لو تذهبون الى اكتر معاجم اللغة العربية لم تفسره.  
تذكرة فقط - 01:38:40

تصريفيه وبعضاً ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت لا ما قلت انت لا في عبارة وكذا عبارة ثانية يوم بعضهم ذكر  
ثني بعضه على بعض بعضهم الذي ذكر الحك ايضاً الحك هذه كلها من معانيه وكذلك الذكر عبد الله - 01:39:31

هذه معانٍ توجد عند العرب وتبقى في السنة النبوية ولذلك ذكر ابن تيمية في موضع ان معانٍ العربية احياناً لا يحتاج فيها الى نقل.  
لماذا؟ لأنها مشهورة متكررة في النفوس. وان كان الناس يجهلون عربية شيء - 01:39:55

فمثلا اه البخنق تعرفون اللي نسميه البخنق ها؟ البخنق هذا اللي تشهد النساء على رأس فيها اشجارها هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى يومنا. ومن الفوائد الازمة في العلم - 01:40:15

علم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب معاجم اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي صنفها العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى يعني مثل الفرق الان ما وجدت بيان تام في المعاجم المشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم - 01:40:35

التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضروا الحاجة الى بيان معناها فيبينوه في ومن هذا ومنه هذا الموضع. ففرق المني ان يغمزه بيده ويحكه. ففرق المني ان يغمزه بيده ويحكه. ويحركه حتى - 01:41:05

ويتقشر حتى يتفتت ويتقشر. ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب وغسل المني لا يقتضي نجاسته. وغسل المني لا يقتضي نجاسته. لجواز غسل المتفق على طهارته لجواز غسل المتفق على طهارته. كالتراب والطيب. كالتراب - 01:41:35

والطيب فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة. بضم وفتح اصلها القطعة من الارض اصلها القطعة من الارض تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبه تكون على هيئة غير هيئة - 01:42:15

التي الى جنبها اي مع اختلاف بينهم. اي مع اختلاف بينهم. فكان الماء مختلف الشكل والسعنة فهذا بقعة وهذه بقعة.

والحكم التاسع ان مما يوجب الغسل تغييب كلها ان مما يوجب الغسل تغييب الحشمة كلها. او قدرها من - 01:42:55

او قدرها من مقطوعها لحديث اه في فرج لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها وجب الغسل - 01:43:25

الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان. فالشعبية القطعة والجزء فالشعبية القطعة والجزء. فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغيب حشفته في فرج وجب عليه الغسل. وغيب حشفته في - 01:43:55

وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه المني. ولو لم يخرج منه المني. وبه صرح في اللفظ الاخر وان لم ينزل وبه سردها في اللفظ الاخر وان لم ينزل ومثله كذلك المرأة. وفيجب عليها ولو لم تنزل. فيجب - 01:44:25

عليها ولو لم تنزل. والخشمة دون موضع القطع من الختان. والخشمة دون موضع القطع عند الختان. عند الختان في رأس الذكر في رأس الذكر حكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع. انه - 01:44:55

يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع. الحديث ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا. ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا - 01:45:25

لطوله وحسنها لطوله وحسنها. وقوله خيرا منك بالنصر وقوله خيرا منك بالنصب. وروية ايضا بالرفع. وروية ايضا بالرفع وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح فيسن لمغتسل ان يستعمل من الماء قدر صاع. ويصبح به - 01:46:00

به. والاسbag يكون بتعيم العضو بالماء. والاسbag يكون بتعيم العضو بالماء بحيث يجري عليه. بحيث يجري عليه ولا يكون ولا يكون مسحا. قاله صاحب الروض المجر صاحب الروض المربع. فان اسبغ بما دون الصاع اجزأ. فان اسبغ بما دون الصاع اجزأ -

01:46:49

ويسن الوضوء بمد. ويسن الوضوء بمد. ومن اغتسل غسل كاملا كم يلزم من الماء طاع طيب والوضوء بيمد موب يتوضأ وضوء هاي سعد ها؟ خمسة امداد اربعة ايش يعني امداد يعني صاع. يعني صاع. طب والمد حق الوضوء؟ مثل سعد - 01:47:29

ومن اغتسل غسلا كاملا ان درج مد وضوئه في صاع غسله. ومن اغتسل غسلا كاملا ان درج مد وضوئه في صاع غسله. وان زاد على المنسنون فيهما جاز. وان زاد على المنسنون - 01:48:18

فيهما جاز لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. ولكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. والاسراف هو الزيادة على المأذون فيه دون حاجة. الزيادة على المأذون فيه دون حاجة - 01:48:38

وقول محمد بن علي وعنه قوله وقول محمد بن علي عنده قوله هكذا وقع بالعمدة هكذا وقع في العمدة وليس في الصحيحين . وليس في الصحيحين . وعند البخاري وحده وعنه قوله وعند البخاري وحده وعنه قوله . واطلأ بعض - 01:49:08 العمدة كابن الملقن فجعلوها متعلقة بقول جابر واطلأ بعض صراح العمدة بالملقن فجعلوها متعلقة بقول جابر . نبه الى ذلك كله ابن حجر في فتح الباب نبه الى ذلك كله ابن حجر في فتح الباب . واطلأ المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في - 01:49:38 حديث اجابة واطلأ المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في حديث جابر فقال وفي لفظ وفي لفظن ولم يعين من رواه ولم يعين من رواه وهو وعند البخاري وحده بهذا اللفظ . وهو عند البخاري وحده بهذا اللفظ . واصله عند مسلم - 01:50:08 واصله عند مسلم . فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك . فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك . وجملة يزيد النبي في الحديث وجملة يزيد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام المصنف مدرجة من كلام المصنف - 01:50:38 والمدرج في الحديث ايش عشان المدرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه . ما الحق فيه زيادة وليس منها . سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه . ومن اشهر وجوه الادراج - 01:51:08 تفسير الحديث ومن اشهر وجوه الادراك تفسير الحديث . كالواقع هنا فان المصنف رحمة الله قصد شرحه وتفسيره فادرج ذلك وقال يزيد النبي صلى الله عليه وسلم . قد اشار الى المدرج فقال ايش - 01:51:45 ايش ها عبدالله المدرجات في الحديث ما ات من بعض الفاظ الرواية اتصلت . وبهذا نكون قد فرغنا من شرح هذا الباب . ونكون قد وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة . وهذه الطريقة اعنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13 ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدراءة في بيان معاني الالفاظ . وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج اصول العلم . واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43 يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان به بان يكتبه ويوضعه هنا او يعطيه احد الاخوان يوصله الي او يأتيني هو في اي وقت مكتوب باذن الاقتراح . بقي في اخر هذا - 01:53:03 درس اني انبه الى امرين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو ماقاتم الدرس العلم احدهما ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة الكمال هي صفة الكمال والمجزئ منه المقام الثاني والثالث . والمجزئ منه المقام الثاني والثالث . فمن استعصى عليه ان - 01:53:23 انظر في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتتساهم في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق بایش ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه . ومن ضاع ومن فاته المقام الثالث فقد - 01:53:53 فاذهلي العلم . فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر فيقتصر على الثاني والاتياب بالاول اكمل له وانفع . والآخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث مما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط . فلا يراجع درسين ولا ثلاثة . ويقتصر على - 01:54:23 مراجعة الدرس الذي اخذه في المجلس السابق . وهكذا يستمر في كتابه . حتى تنتهي السنة معصية عادة فاذا توقفت السنة الدراسية عادة واتت الاجازة الصيفية فانه يغتنمها في مراجعة ما حصله حفظا - 01:54:53 وفهما فتكون محلا لمراجعة محفوظاته ومحلا لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية . وبهذا يثبت العلم ويرسخ وهذا - 01:55:13